

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2494 لسنة 1993 مؤرخ في 14 ديسمبر 1993.

ينهي تكليف السيد سعيد القطوني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للمحاسبة إبتداء من أول أكتوبر 1993.

استبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2495 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993.

يقع استبقاء السيد حسين علي، المساعد للتعليم العالي بحالة مباشرة بعد بلوغه سن التقاعد لمدة سنة وذلك وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب: حسين علي

الرتبة : مساعد للتعليم العالي

المعهد : جامعة الآداب والفنون والعلوم الانسانية

تاريخ الولادة : 4 فيفري 1931

تاريخ الاحالة على التقاعد : 1 مارس 1994

تاريخ الاحالة على التقاعد بعد مدة الاستبقاء : 1 مارس 1995

بمقتضى أمر عدد 2496 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993.

يقع إبقاء السيد مصطفى التوايتي عامل من الصنف العاشر، بمطعم المركب الجامعي، بحالة مباشرة لمدة سنة إضافية خامسة بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد، إبتداء من أول ماي 1994

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 2497 لسنة 1993 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 :

يكلف السيد توفيق اللحياني، المتصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 2498 لسنة 1993 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993.

كلف السيد علي الزنايدي، أستاذ تعليم فني، بمهام رئيس مصلحة السينما الثقافية بإدارة السينما والفنون التشكيلية بوزارة الثقافة.

وزارة الصحة العمومية

بمقتضى أمر عدد 2499 لسنة 1993 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993.

كلف السيدة نعيمة بوحفص حرم عبد الدايم، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف متفقد إداري للصحة العمومية بالتفقدية الادارية والمالية بوزارة الصحة العمومية.

في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2500 لسنة 1993 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993.

سميت السيدة صبيحة محجوب، طبيب أسنان إختصاصي أول للصحة العمومية، طبيب أسنان إختصاصي رئيس للصحة العمومية إبتداء من 11 أكتوبر 1993.

بمقتضى أمر عدد 2501 لسنة 1993 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993.

كلف السيد محمد الحبيب السويبي، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف رئيس المصلحة الادارية والمالية بمؤسسة صحية من صنف داء بوزارة الصحة العمومية (معهد باستور بتونس).

في هذه الوضعية يتمنع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2502 لسنة 1993 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993.

كلف الدكتور عز الدين محسني، الطبيب الاول للصحة العمومية بوظائف رئيس مصلحة برامج مقاومة الاوبئة الاجتماعية بإدارة رعاية الصحة الاساسية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

إستبقاء

بمقتضى أمر عدد 2503 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993.

يقع استبقاء السيد المتصم الشريف الكاتب العام بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 1994

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2504 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993.

كلف السيد محمد العادي أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للمركز الوطني لتكوين الكوئين ومندسة التكوين ابتداء من 23 سبتمبر 1993.

بمقتضى أمر عدد 2505 لسنة 1993 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 :

كلف الآسنة سهام زبودة، المتصرف المستشار، بمهام كاهية مدير النهوض بالتكوين الساسي بالادارة العامة للتكوين المهني بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2506 لسنة 1993 مؤرخ في 13 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الامر عدد 138 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الامر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للاساتذة الاولين للشباب والطفولة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول : تضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة	مفعول الانتفاع بالمنحة
استاذ أول	255 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1993
	290 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1994
	325 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1995

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة	مفعول الانتفاع بالمنحة
استاذ	186 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1993
	216 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1994
	248 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1995
استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومربي	156 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1993
	180 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1994
	205 دينارا	إبتداء من غرة ماي 1995

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1993

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 ديسمبر 1993 »